اعتراض ح على المتن وان كان الشارح قد سلم الاعتراض ولو قال هذه الدار مثلا لزيد بل او شرك او الغاها هنا مثلها وفيما ياتي لعمرو او غصبتها من زيد بل او شركني في الوسيط من عمرو سلمت لزيد اذ من تعلق حقه بشيء يقتضي اقرار احد به لم يملك رجوعه عنه سواء قال ذلك متصلا بما قبله ام منفصلا عنه وان طال الزمن والاظهر ان المقر يغرم قيمتها ولو مثلية لعمرو ان اخذها زيد منه جبرا بالحاكم لحيلولته بينه وبين ملكه باقراره الاول كما يضمن قنا غصبه فابق في يده والثاني لا يغرم له لان الاقرار الثاني صادف ملك الغير فلا يلزمه به شيء كما لو اقر بالدار التي بيد زيد لعمرو وتجري الخلاف في غصبتها من عمرو كما هو اوجه الوجهين ورجحه السبكي فان قال غصبتها منه والملك فيها لعمرو سلمت لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو لجواز كونها ملك عمرو وهي في يد زيد باجارة او وصية بمنافعها او نحو ذلك كرهن ولو قال عن عين في تركة مورثه هذه لزيد بل لعمرو ففي غرمه له طريقان اوجههما القطع بعدمه والفرق كونه معذورا هنا لعدم كمال اطلاعه ثم شرع في بيان الاستثناء وهو اخراج ما لولاه لدخل بنحو الا فقال ويصح الاستثناء هنا كل انشاء واخبار لوروده في الكتاب والسنة وهو ماخوذ من الثني بفتح فسكون اي الرجوع لرجوعه عما اقتضاه لفظه ان اتصل بالاجماع وما حكي عن ابن عباس قيل لم يثبت عنه ولئن ثبت فهو مؤول نعم السكوت اليسير بقدر سكتة تنفس او عي او تذكر او انقطاع صوت غير مضر ويضر كلام اجنبي يسير او سكوت طويل فلو قال له علي الف الحمد لله الا مائة او استغفر الله او يا فلان ضر على ما اشار اليه في الروضة فانه لما نقل صحة الاستثناء مع ذلك نظر فيه واستوضح غيره النظر فيما فلان بخلافه في استغفر الله لقول الكافي لا يضر لانه لا يستدرك ما سبق وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويشترط ان يقصده قبل فراغ الاقرار كما في نظيره من الطلاق ولكونه رفعا لبعض

ما شمله

زيد وهو غصبها من ح

ما شمله اللفظ احتاج الى نية ولو كان اخبارا ولا بعد فيه خلافا للزركشي ولو يستغرق المستثنى المستثنى منه فان استغرقه كخمسة الا خمسة كان باطلا بالاجماع الا من شذ لما في ذلك من المناقضة الصريحة ولهذا لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز لانتفاء المناقضة فيه هذا كله ان اقتصر عليه والا كخمسة الا خمسة الا ثلاثة فهو صحيح لانه استثنى من الخمسة خمسة الا ثلاثة وخمسة الا ثلاثة اثنان اولان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه كما قال فلو قال له علي عشرة الا تسعة اي الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فيض الواحد الباقي من العشرة فلو اكان الواجب ما ذكره بقوله لزمه تسعة وطريق ذلك ونظائره ان يجمع كل مثبت وكل منفي ويسقط هذا من ذاك فالباقي هو الواجب فثبتت هذه الصورة ثمانية عشر ومنفيها تسعة اسقطها منها تبقى تسعة ولو زاد عليها الى الواحد كان مثبتها ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرين اسقطها منها تبقى خمسة هذا كله عند تكريره من غير عطف والا كعشرة الا خمسة وثلاثة او الا خمسة والا ثلاثة كانا مستثنيين من العشرة فيلزمه درهمان فان كانا لوحدهما استغرقا كعشرة الا تسعة وثلاثة اختص البطلان بمابه الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة وفي ليس له علي شيء الا خمسة يلزمه خمسة وفي ليس له علي عشرة الا خمسة لا يلزمه شيء لان عشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة بجعل النفي متوجها الى الكل من المستثنى والمستثنى منه وان كان خارجا عن القاعدة السابقة انه من النفي اثبات احتياطا للزام وفي ليس له علي اكثر من مائة الا تلزم المائة ولا اقل منها ولا يجمع مفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما لاستغراق ولا احدهما نحو علي درهمان ودرهم الا درهما مستغرق وثلاثة الا درهمين ودرهما او الا درهما ودرهما ودرهما لحصول الاستغراق به فيجب درهم وكذا ثلاثة الا درهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع هنا فلذا استغراق ولو قال له علي شيء الا شيأ او مال الا مالا او نحوها

تلغى درهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)